

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية بوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية المشار إليه النص التالي :

"(٣) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل معهد من أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية ، ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب الدرجات" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن مدد مدة خدمة مدير جامعة الأزهر لمدة سنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الشيخ أحمد حسن الباقوري مديرا لجامعة الأزهر ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"يكون للكلية مجلس يشرف على شئون التعليم فيها ، ويشكل بقرار من وزير الداخلية"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨

في شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام في تقاضي الحد الأدنى للرتب المقررة في لائحة نظام موظفي وعامل الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعامل الشركات ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت في شأنهم لائحة نظام موظفي وعامل الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد إلى الحد الأدنى المقرر في الجدول المرافق لهذه اللائحة المطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر